

المحور الأول: ماهية المحاسبة العمومية

1- مفهوم وخصائص المحاسبة العمومية:

1-1- تعريف المحاسبة العمومية:

تعني المحاسبة العمومية كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين و تحكم كيفية تنفيذ ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الحسابات والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية) أي المحلية (والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما تبين أيضا التزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم، و يقصد بتنفيذ الميزانية كل من تنفيذ النفقات و تحصيل الإيرادات. كما تبين المحاسبة كذلك كيفية مسك الحسابات سواء بالنسبة للأمرين بالصرف أو المحاسبين العموميين.

2-1- خصائص المحاسبة العمومية:

- لا تهدف إلى تحقيق الربح بل إلى تقديم خدمة للمجتمع بمقابل رمزي أو بدون مقابل؛
- لا يوجد أي ارتباط بين إيرادات الدولة ومصروفاتها، فالمصروفات في الدولة لا تعمل على خلق إيرادات؛
- لا يوجد رأس مال للهيئات العمومية (وهو الفرق بين الأصول والخصوم).

2- مصادر وأهداف المحاسبة العمومية:

1-2- مصادر المحاسبة العمومية:

القواعد القانونية : يعد القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 و المتعلق بالمحاسبة العمومية والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه، هو المرجع والمصدر الرئيسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية.

الدستور : وهي الأحكام التي نص عليها دستور سنة 1996 والمتعلقة برقابة البرلمان على استعمال الاعتمادات المالية التي يقرها من طرف الحكومة.

الاجتهاد القضائي: الذي يمكنه إعطاء تفسيراً لقواعد المحاسبة العمومية عندما تكون غامضة، أو محل انتقاد أو جدل أثناء التطبيق، وكذا سداً للفراغ القانوني في بعض الحالات.

2-2- أهداف المحاسبة العمومية: تكمن الغاية من تطبيق المحاسبة العمومية في تحقيق الأهداف التالية:

✓ وقاية وحماية الأموال العمومية من جميع أشكال التلاعب أو بما يمس سلامة استخدامها (غش، اختلاس، تبديد... الخ) وهو الهدف الرئيسي لنظام المحاسبة العمومية منذ ظهوره كون وجوده مرتبط باستجابته للحرص على حماية الأموال العمومية بالمفهوم الواسع من خلال وحدة للصندوق و تبرير العمليات المتصلة به من قبض ودفع للأموال و تسجيل تغيرات الرصيد و الرقابة عليها؛

✓ تلعب دور في ضمان احترام ترخيصات الميزانية، من خلال فرض القواعد والتقنيات المحاسبية ، وإجراءات الرقابة على عمليات تنفيذ الميزانية؛

✓ تسيير الهيئات العمومية وتحسين أدائها، من خلال سعيها إلى اكتساب واستعمال أساليب وتقنيات جديدة لم تكن مستعملة من قبل تسمح بتسيير أحسن لمصالح الهيئات العمومية مما يسمح معرفة:

- المركز المالي للهيئات العمومية؛

- حساب تكاليف وأسعار ومردود الخدمات المقدمة؛

- دمج العمليات المالية ونتائجها في المحاسبة الوطنية.

✓ الرشادة في الإنفاق، أي صرف الأموال العمومية بطريقة تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة من النفقة بأقل تكلفة ممكنة وكثر منفعة ممكنة.

3- مجال استخدام المحاسبة العمومية:

وضح القانون 90-21 الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمذكورة على سبيل - الحصر في المادة الأولى من هذا القانون والمتمثلة في الدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقه والجماعات الإقليمية كالبلديات والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات والجامعات بالإضافة لمجلس الأمة بعد تأسيسه بموجب دستور 1996 .

تتميز هذه الهيئات عن غيرها من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي الصناعي والتجاري هو كونها خاضعة للقانون العام أي أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كسلطات عمومية بتوجيه أوامر أو نواهي للمواطنين وفرض التزامات معينة عليهم ومحاسبها معينون من قبل وزير المالية ومكلفون بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات والعمليات المالية والمحاسبية الأخرى.